

## وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٦

**وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٦) المباعة لشركة القطامية للتعمير والاستثمار السياحي والعقاري

لإقامة مشروع سكني (فيلات) بمنطقة الامتداد الشرقي لمنطقة المستثمرين الشمالية

بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٤٥,٨٤ فدان أي ما يعادل ٤١٩٢٥١٧ م<sup>٢</sup>؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٩١) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥

بموافقة السلطة المختصة على حجز قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٥١,٧٠ فدان بالامتداد الشرقي

لمنطقة المستثمرين للسيد/ محمد مدبعت علام لإقامة مشروع سكني (فيلات)؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢٤ بين الهيئة وشركة القطامية للتعمير والاستثمار السياحى والعقارات بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٦) بمساحة ١٧,٥ فدان أى ما يعادل ٢١٧١٤ م٢ بمنطقة الامتداد الشرقي لمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكمال التخطيط والتقسيم :

وعلى محضر الاستلام الموقع بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ والذى يفيد تسلم شركة القطامية للتعمير والاستثمار السياحى والعقارات لقطعة الأرض رقم (٦) والبالغ مساحتها الفعلية ٤٥,٨٤ فدان أى ما يعادل ٤٩٢٥١٧ م٢ :

وعلى الطلب المقدم من شركة القطامية للتعمير والاستثمار السياحى والعقارات بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ لتعديل نشاط مناطق الخدمات الخاصة بمشروع الشركة على قطعة الأرض رقم (٦) بمنطقة الامتداد الشرقي لمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمرفق طبقاً تعهدات الشركة أنه فى حالة تضرر أحد من مالكى الوحدات التجارية أو الإدارية بالمشروع من أى تعديلات معتمدة من الهيئة تعتبر هذه التعديلات لاغية كأن لم تكن ، وأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار ويعتبر كأن لم يكن :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦١٩٩) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ المتضمن الموقف المالى والعقارات والتنفيذى للأرض المباعة لشركة القطامية للتعمير والاستثمار السياحى والعقارات :

وعلى التعهد المقدم من شركة القطامية للتعمير والاستثمار السياحى والعقارات بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢ المتضمن أن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى كتاب المستشار القانونى للهيئة رقم (٤٥٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ المنتهى بطلب ما يفيد منع الشركة مهلة إضافية للتنفيذ من خلال اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٧٣) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ بالموافقة على منح شركة القطامية للتعهير والاستثمار السياحي والعقاري مهلة ستة شهور للانتهاء من باقى عناصر المشروع وعلى جهاز المدينة إعادة العرض على اللجنة فور انتهاء المهلة بمعاينة حديثة :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة القطامية للتعهير والاستثمار السياحي والعقاري لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع الشركة على قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٤٥,٨٤ فدان بمنطقة الامتداد الشرقي لمنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة المقدمة من شركة القطامية للتعهير والاستثمار السياحي والعقاري فى ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وطلب استصدار القرار الوزارى المعدل المعروض :

## فقرة :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بمنطقة الامتداد الشرقي لمنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٤٥,٨٤ فدان أى ما يعادل ٤,١٩٢٥١٧م<sup>٢</sup> (فقط مائة واثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة وسبعة عشر متراً مربعاً و٠٠/٤ من المتر المربع لغير) المبيعة لشركة القطامية للتعهير والاستثمار السياحي والعقاري لإقامة مشروع عمرانى متكمال وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقوائم الشروط المعدلة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢٤ بين الهيئة والشركة والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**ماده ٢ -** تلتزم شركة القطامية للتعهير والاستثمار السياحي والعقارات بما نصت عليه المواد (الثانية والثالثة والرابعة) من القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وبمراجعة الأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**ماده ٣ -** إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٦ المساس بأى مراكز قانونية اكتسبت قبل صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

**ماده ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ ، ٢٠١٢/٨/٢ ، المشار إليها ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقيبة الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**ماده ٥ -** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**ماده ٦ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. م/ طارق وفيق